**أحكام الشهادة عند ابي حيان الاندلسي والمقداد السيوري**

**دراسة فقهية مقارنة**

**أ.م.د. داود سلمان صالح زيدون خماس عبدالله**

**الجامعة المستـــــنصريــــــــة /كليــــة التربيـــــة / قسم علوم القرآن والتربية الاسـلامية**

**المقدمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف بريته وخاتم رسله محمد المصطفى ( صلى الله عليه وآله ) الطيبين الطاهرين وعلى صحبه المنتجبين .لا شك أن الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية قد كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم . خلافا لا بد من وقوعه . ولا يخفى على أهل العلم والمعرفة ما للأبحاث المقارنة من فوائد جمة ، وأهمية كبيرة في تطوير الدراسات الإسلامية والأبحاث العلمية ، وذلك بالافاده من التلاقح الفكري ، والحد من تأثير العوامل التي تساعد على التفرقة والتشتت ، واطلاع أصحاب المذاهب كل على وجهة نظر المذهب الآخر.

فإنَّ الاشتغال بالعلم علامة من السعادة، ودلائل النجابة, ولا سيما إذا أوصل إلى الله **()**، وحال بينك وبين غضبه وسوء عقابه .

ولا يخفى على كل دارس أنَّ العلوم تختلف أهميتها , ومكانتها باختلاف أهمية ومكانة موضوعاتها، لان لعلم الفقه مكانة سامية واهمية خاصة، حيث إنَّ موضوعاته هي القوانين , والأحكام الإلهية التي تُعنى بتنظيم شؤون حياة الإنسان بجميع أشكالها، إذ بهذا العلم يعرف المسلم الحلال من الحرام، والخبيث من الطيب، والصالح من الطالح، والصحيح من العبادة والفاسد منها، والمعاملة السليمة من غيرها، فيعبد المسلم ربه على علم، ويتقرب إليه على بصيرة, ويتصل بالناس على هداية، ويعاملهم بما يحب أن يعاملوه به. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

**السيرة الشخصية للشيخ ابي حيان الاندلسي**

**اولاً: اسمه ونسبه**: هو الإمام أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن حيان أثير الدين أبو حيان الأندلسي الغرناطي الإمام الحافظ الأستاذ شيخ العربية والأدب والقراءات مع العدالة والثقة, ولد في العشر الأخير من شوال سنة (654هـ) أربع وخمسين وستمائة بغرناطة(1), كان من أقطاب سلسلة العلم والأدب ، وأعيان المبصرين بدقائق ما يكون من لغة العرب. حكي انه سمع الحديث بالأندلس وإفريقية والإسكندرية ومصر والحجاز من نحو أربعمائة وخمسين شيخاً(2), وأمضى أكثر عمره على الأقراء والتصنيف وقرأ عليه الأئمة الكبار, وتلمذوا له وأكثروا من كتب تصانيفه في حياته والاخذ عنه(3), وتوفي يوم السبت الثامن والعشرين من صفر سنة خمس وأربعين وسبع مئة بظاهر القاهرة، وصلى عليه من الغد, ودفن بمقبرة الصوفية رحمه الله تعالى وإيانا(4), وأكب على طلب الحديث وأتقنه وبرع فيه، وفي التفسير، والعربية، والقراءات، والأدب، والتاريخ؛ واشتهر اسمه، وطار صيته، وأخذ عنه أكابر عصره، وتقدموا في حياته كالشيخ تقي الدين السبكي، وولديه(5), وكان ثبتا صدوقا حجة سالم العقيدة من البدع, الفلسفية, والاعتزال والتجسيم، ومال إلى مذهب أهل الظاهر وإلى محبة علي بن أبي طالب عليه السلام ؛ كثير الخشوع والبكاء عند قراءة القرآن(6), خدم هذا العلم مدة تقارب الثمانين سنة ، وسلك من غرائبه وغوامضه. وتوفي - رحمه الله تعالى - بمنزله خارج باب البحر بالقاهرة، في يوم السبت بعد العصر، الثامن والعشرين من صفر سنة خمس وأربعين وسبع مئة، ودفن من الغد بمقبرة الصوفية خارج باب النصر، وكان أولاً يرى رأي الظاهرية، ثم إنه تمذهب للشافعي(7).

**ثانياً: بعض شيوخ الشيخ ابي حيان الاندلسي منهم:**

1-الشيخ علم الدين العراقي المحرر للرافعي2- الشيخ أبو جعفر بن الزبير3- الشيخ الخطيب أبي الحسن بن فصيلة 4-الشيخ علم الدين العراقي5-الشيخ شمس الدين الأصبهاني(8).

**ثالثاً: البعض من تتلمذ على يد ابي حيان الاندلسي**

1- إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التنوخي الدمشقي2- أبو بكر بن أيدغدي بن عبد الله الشمس، الشهير بابن الجندي3- حيان بن محمد بن يوسف بن علي بن أبي حيان4- الصفدي: صلاح الدين: خليل بن أيبك بن عبد الله5- صالح بن محمد المقيري، قرأ على أبي حيان(9).

**رابعاً: مؤلفات الشيخ ابو حيان الاندلسي:**

1 - تفسير البحر المحيط، وهو في ثمانية مجلدات، وقد طبع مرات عدة .2- تحفة الأريب بما في القرآن من غريب. وقد طبع مرات عدة 3. - النهر الماد من البحر وهو مختصر تفسيره الكبير البحر المحيط4 - كتاب ارتشاف الضرب من لسان العرب5.- الارتضاء في الفرق بين الضاد والظاء، وقد طبع ببغداد.(10),وله تصانيف كثيرة تقارب الخمسين كتاباً(11).

**السيرة الشخصية للفاضل المقداد:**

**اولاً: أسمه ونسبه وولادته:** وهو عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد الحلي(12), الأسدي السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفى سنة( 826هـ ),(وسيور قرية من توابع الحلة ونواحيها)(13), وهو من أكابر رجال العلم, وفطاحل أبطال الدين ، المولى الفقيه الأصولي المتكلم كان مدققاً في تحقيقاته ومتضلعاً في استنباطاته.

ومن أعظم مشايخ الرّجال جامعاً بين المعقول والمنقول ، عالماً فاضلاً متكلَّماً محقّقاً مدقّقاً من أعاظم الفقهاء قد أثنى عليه كلّ من عنونه بالثناء الجميل ، والذّكر النبيل, وتتلمّذ عند الشّهيد الاول استاذه وسمع منه عند ما ارتحل الشّهيد إلى النّجف الغريّ ، وتوفّي رحمه اللَّه سنة ( 826هـ) ودفن في مقابر النجف الاشرف إلَّا أنّه حيّ معروف بحياته العلميّة ، مذكور بكتبه القيّمة(14), وكان له مدرسة تعرف بمدرسة المقداد السيوري ، وهي إحدى مدارس النجف المشهورة في عصرها(15),وتوفي شيخنا الإمام العلامة الأعظم أبو عبد اللَّه المقداد بن عبد اللَّه السيوري في النجف الاشرف في المشهد المقدس الغروي في يوم الاحد السادس والعشرون من جماد الآخر سنة (826هـ)(16).

**ثانياً: شيوخ الشيخ المقداد السيوري:**

أخذ السيوري العلم من أجلاء وعلماء عصره المعروفين بالعلم والدين والتقى والحفظ. وقد ذكر المؤرخون له بعضاً من شيوخه هم:

1. السيد عميد الدين عبدالمطلب بن أبي الفوارس محمد بن علي بن الأعرج الحسيني الحلي, المشهور بالعميدي (ت 754هـ) صاحب كتاب "كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد(17).

2. فخر المحققين, الشيخ محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (ت 771هـ). نجل العلامة الحلي وأحد الفقهاء الأعلام, وهو صاحب كتاب "إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد". وقد قرأ السيوري عليه فنوناً منها "مبادئ الوصول" للعلامة الحلي(18).

3. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مكي بن محمد بن حامد بن احمد العاملي، الجزيني، النبطي الأصل المعروف بالشهيد الأول: (ت 786هـ). صاحب التصانيف الفقهية الكثيرة منها "اللمعة الدمشقية" ومن التلامذة المبرزين للشهيد الأول(19).

**ثالثاً: بعض من تتلمذ على يد الشيخ المقداد السيوري:**

1 - الشيخ تاج الدين الحسن بن راشد 2 - الشيخ زين الدين علي بن الحسن بن العلاء - أو علالا 3 - الشيخ الزاهد العالم جمال الدين أبو العباس احمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلي المتوفّى سنة(ت841هـ)4- الشيخ أبو الحسن علي بن هلال الجزائري تلميذ ابن فهد وأجل مشايخ المحقق الكركي والمجيز له في سنة( ت909هـ)(20).

**رابعاً: البعض من أثاره العلمية وتأليفاته الثمينة :**

أما مؤلفاته الشيخ المقداد السيوري فتبلغ أربعة عشر كتاباً(21), في القران والحديث والأصول والكلام والبلاغة ومنها:

1 - إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين2. - الأنوار الجلالية في شرح الفصول النصيرية.3 - التنقيح الرائع للمختصر النافع .4 - شرح الباب الحادي عشر المسمى ب‍ النافع يوم الحشر.5 - نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية(22).

**أحكام الشهادة**

**المطلب الاول: الشهادة لغةً واصطلاحاً:**

**الشهادة لغةً:**( شهد الشَهادة: خبَرٌ قاطع. تقول منه: شَهِد الرجل على كذا، وربما قالوا شَهْدَ الرَجُلُ، بسكون الهاء للتخفيف، وقولهم: اشهد بكذا، أي احلف. والمشاهدة: المعاينة. وشهده شُهوداً: أي حَضَرَه، فهو شاهدٌ. وقومٌ شُهودٌ، أي حُضورٌ، وهو في الأصل مصدرٌ، وشُهَّدٌ أيضاً مثل راكع وركع. وشَهِد له بكذا شَهادةً، أي أدَّى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد، والجمع شهد، مثل صاحب وصحب وسافر وسفر. وبعضهم ينكره. وجمع الشهد شهودا وأشهاد. والشهيد: الشاهد، والجمع الشُهَداءُ. وأَشْهَدْتُهُ على كذا فَشَهِدَ عليه، أي صار شاهِداً عليه)(23).

**أما تعريف الشهادة اصطلاحاً عند الامامية** **فقالوا**:(بأنها إخبار جازم عن حق لازم للغير واقع من غير حاكم)(24), **وأما الحنفية الشهادة بأنها :(** إخبار صدق بإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء فتخرج شهادة الزور فليست شهادة)(25), **وأما المالكية فقالوا**:(هي قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه)(26), **و الشافعية**:(وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص)(27), **وعرف الحنابلة الشهادة في الاصطلاح**:( بأنها حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه، فهي الإخبار بما علمه بلفظ خاص)(28).

**المطلب الثاني: حكم شهادة الصبي**

**قال تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ{البقرة:828}.**

**قال الشيخ ابو حيان الاندلسي:(**ان الآية يدل على أن شهادة الصبيان لا تعتبر)(29).

**قالت الحنفية**: لا تقبل شهادة الصبيان عندنا(30), **وبه قال الامام الشافعي**: قد ذكرنا أن البلوغ شرط في قبول الشهادة، فلا تقبل شهادة الصبيان بحال في قليل ولا كثير من مال، ولا جراح(31), **وقال به الامام أحمد**(32), **وهو قول الجمهور.**(33).

**وعن الامام مالك قال:** تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرقوا، أو يدخل بينهم كبير أو يخببوا في أي شيء كان ذلك؟ قال: في الجراحات والقتل إذا شهد فيه اثنان فصاعدا قبل أن يتفرقا، وكان ذلك صبيان كلهم, ولا تجوز فيه شهادة واحد ولا تجوز شهادة الإناث أيضا من الصبيان في الجراحات فيما بينهم(34), وكان ابن أبي ليلى ايضاً يجيز شهادة الصبيان(35).

**وأما ما ذهب اليه الشيخ المقداد السيوري قال:** فشرائط الشهادة حينئذ خمسة : البلوغ ، والعقل ، والايمان والعدالة ، وارتفاع التهمة , يجب اشتراط البلوغ في الشاهد لقوله:**مِنْ رِجالِكُمْ** , أي من المؤمنين ويفهم من ذلك حكمان , اشتراط الايمان فلا تقبل شهادة الصبيّ ويدخل المجنون بطريق الأولى لعدم تعقله ، ولا الكافر إلَّا على تفصيل يأتي في الوصيّة(36).

**قالت الامامية:** وتقبل شهادة الصبيان فيما يجري بينهم بعض على بعض فيما دون القتل ويؤخذ بأول كلامهم قبل أن يتفرقوا ، إذا كانوا يعقلون ذلك ، ويؤخذ بأول أقوالهم ، ولا يؤخذ بآخرها ، بدليل إجماع الطائفة ، وقد اشتهر عند الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام:( أنه قضى في ستة غلمان دخلوا الماء فغرق أحدهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه : أن على الاثنين ثلاثة أخماس الدية ، وعلى الثلاثة الخمسان)(37), ولا يمتنع قبول شهادة الصبيان في بعض الأشياء دون بعض ، كما نقوله كلنا في شهادة النساء(38). ما روي عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام :(تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه)(39),وروي ايضاً عن محمد بن حمران ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن شهادة الصبي ؟ قال : فقال : لا ، إلا في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني)(40)

**وخلاصة القول مما تقدم:** اتفق الشيخان ابو حيان الاندلسي والمقداد السيوري في هذه المسألة حيث اعتبروا ان شهادة الصبي لا يؤخذ بها ,وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة, أما ما ذهب اليه الامامية والمالكية وابي ليلى فقالوا ان شهادة الصبي يؤخذ بها واستدلت الامامية بقول الائمة (عليهم السلام).

**المطلب الثالث: صفة العدالة في الشهود**

**قال تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ{البقرة:282}.**

**قال الشيخ ابو حيان الاندلسي**: (استشهدوا ممن ترضون من الشهداء، ليكون قيدا في الجميع، ولذلك جاء متأخرا بعد ذكر الجميع، والخطاب في ترضون ظاهره أنه للمؤمنين، وفي ذلك دلالة على أن في الشهود من لا يرضى، فيدل هذا على أنهم ليسوا محمولين على العدالة حيث تثبت لهم)(39).

**قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن**:( أن الناس ليسوا محمولين على العدالة حتى تثبت لهم، وذلك معنى زائد على الإسلام، وهذا قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: كل مسلم ظاهر الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر فهو عدل وإن كان مجهول الحال, وقال الجمهور: هي صفة زائدة على الإسلام، وهو أن يكون ملتزما لواجبات الشرع، ومستحباته، ومجتنباً للمحرمات والمكروهات)(40).

**وأما ما ذهب اليه الشيخ المقداد السيوري فقد قال**: أي من الرجال المرضيّين ، والنساء المرضيّات في الدين ، وفي ذلك إشارة إلى اشتراط العدالة ، فإنّ الفاسق غير مرضيّ , ويجب ان يكون الايمان والعدالة في الشاهد(41).

**وقالت الامامية**: فلا تقبل شهادة غير المؤمن ، ثمَّ يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف واليد واللسان ، ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار - من شرب الخمر ، والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وغير ذلك - الساتر لجميع عيوبه ، ويكون متعاهدا للصلوات الخمس ، مواظبا عليهن ، حافظا لمواقيتهن ، متوافرا على حضور جماعة المسلمين ، غير متخلف عنه إلا لمرض أو علة أو عذر(42), والعدالة شرطٌ في قبول الشهادة ، فلا تقبل شهادةُ الفاسق إجماعاً ، قال الله تعالى:**إنْ جائَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَاً فتَبَيَّنوا{**الحجرات:6}, والعدالة كيفيّةٌ راسخة في النفس تبعث على ملازمة التّقوى والمروّة ، وتحصل بالامتناع عن الكبائر ، وعن الإصرار على الصغائر أو الإكثار منه لا تُقبل شهادة الكفّار مطلقاً إلاّ في الوصيّة على ما يأتي ، ولا تقبل في غير ذلك على أحد من المسلمين إجماعاً(43).

**وخلاصة القول مما تقدم:** ان الشيخين لم يتفقا في هذه المسألة إذ عد الشيخ ابو حيان الاندلسي ان الشهود غير محمولين على العدالة وهذا ما ذهبت اليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة, وأما الشيخ السيوري فقد اشترط العدالة في قبول الشهادة, وهو قول فقهاء الامامية.

**مطلب الرابع: حكم شهادة الكافر على المسلم**

**قال تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ {البقرة:282}.**

**قال الشيخ ابو حيان الاندلسي:** هذاالخطاب للمؤمنين، وفيه دلالة على أنه لا يستشهد الكافر، ولم تتعرض الآية لشهادة الكفار بعضهم على بعض(44), **وأجاز ذلك أبو حنيفة**: قال وشهادة أهل الكفر بعضهم على بعض جائزة, وان اختلفت مللهم في قول ابي حنيفة وصاحبيه وفى قول ابن ابي ليلى والاوزاعي تجوز في الملة الواحدة, ولا تجوز في الملتين المختلفتين(45).

**ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة:** يجب أَن يكون مُسلما فَلَا تقبل شَهَادَة الْكَافِر على الْمُسلم وَلَا على الْكَافِر. خلافًا لأبي حنيفَة فِي قبُوله شَهَادَة الْكَافِر على الْكَافِر وَلأَحْمَد فِيمَا إِذا شهد كَافِر فِي الْوَصِيَّة فِي السّفر لَا فِي غَيره سَوَاء كَانَ الْمَشْهُود عَلَيْهِ مُسلما أَو كَافِرًا متمسكا بقوله تَعَالَى: **أَو آخرَانِ من غَيْركُمْ إِن أَنْتُم ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْض,**{الْمَائِدَة: 106} وَإِنَّمَا لم تقبل شَهَادَة الْكَافِر عندنَا. لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعدْل وَلِأَنَّهُ أفسق الْفُسَّاق ويكذب على الله تَعَالَى فَلَا يُؤمن من الْكَذِب على خلقه وَقد قَالَ تَعَالَى **واستشهدوا شهيدين من رجالكم,**{الْبَقَرَة: 282}, أَي الْمُسلمين أما قَوْله تَعَالَى**:أَو آخرَانِ من غَيْركُمْ**{الْمَائِدَة : 106}, فَأُجِيب عَنهُ أَن مَعْنَاهُ من غير عشيرتكم أَو هُوَ مَنْسُوخ بقوله تَعَالَى **وَأشْهدُوا ذَوي عدل مِنْكُم**,{الطَّلَاق:2},وهو قول الجمهور(46).

**وأما ما ذهب اليه الشيخ المقداد السيوري فقد قال**: اشتراط الايمان فلا تقبل شهادة المجنون بطريق الأولى لعدم تعقله ، ولا الكفّار بعضهم على بعض(47).

**قال اكثر فقهاء الامامية**: لا تقبل شهادة الكافر أصليّاً كان أو مرتدّاً لا على مسلم ولا على مثله في الكفر, أو في نوعه على رأي وفاقاً للمشهور لما عرفت من الفسق والظلم, وأجازوا في الوصية ولا سيما شهادة أهل الذمة للضرورة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وآله قال:( لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم الا لمسلمين ، فإنهم عدول عليهم وعلى غيرهم)(48), وهو قول الجمهور(49), وخالف الشيخ الطوسي, والطبرسي في هذه المسألة قالا : تقبل فيهما شهادة أهل كلّ ملّة على أهل ملّتهم ، وخصّ ذلك في الخلاف بأهل الذمّة ونسبه إلى أصحابنا واستدل بقول الصادق (عليه السلام) عندما سئل عن شهادة أهل الذمّة ، فقال :( لا يجوز إلاّ على أهل ملّتهم)(50), وهو قويّ ، إلزاماً لكلّ أهل ملّة بما يعتقده, وأجاز أبو عليّ الطبرسي: شهادةَ الكفّار بعضهم على بعض وإن اختلفت الملّتان مع العدالة, في دينهم واستدل بقول الصادق (عليه السلام) حين سئل عن شهادة اهل الذمة قال :(هل يجوز شهادة أهل الذمّة على غير أهل ملّتهم ؟ قال : نعم إن لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم ، لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد)(51), وهو أيضاً قويّ(52).

**وخلاصة القول مما تقدم**: اتفاق الشيخين في هذه المسألة وتعد شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض من المسائل الخلافية بين فقهاء المسلمين.

**المطلب الخامس: حكم شهادة العبد**

**قال تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ {البقرة:282}.**

**ذهب الشيخ ابو حيان الاندلسي**: الى جواز شهادة العبد(53), واستدل ابو حيان بما روي عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول:(شهادة العبد على العبد جارية جائزة)(54), وقال أنس بن مالك:(ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد)(55), وهو قول داود في قوله أن شهادة العبد مقبولة لسيده ولغيره(56).

**قال الامام أحمد ابن حنبل:** كان أنس يجيز شهادة العبد، ليس شيء يدفعه، ولأنه ـ تعالى ـ أمر بشهادة ذوي عدل منا، ومن فقد الحرية فهو عدل، بدليل قبول روايته وفتياه، لأن العبد عدل غير متهم، فقبلت شهادته كالحر بل تجوز شهادة العبد في كل شيء(57).

**وذهبت الحنفية والمالكية والشافعية**:الى اشتراط الحرية، خلافًا لداود في قوله أن شهادة العبد مقبولة لسيده ولغيره ، لقوله تعالى **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**, وهذه الإضافة تفيد الحرية دون الإِسلام لأن غير المسلم ليس بعدل ولأنه نوع نقص يمنع الميراث بينه وبين الأحرار فوجب أن يمنع قبول الشهادة كالكفر(58).

**وأما ما ذهب اليه الشيخ المقداد السيوري فقد قال:** واختلف في شهادة العبد فمنعه الفقهاء الأربعة : ورووه عن عليّ (عليه السّلام) وقبلها ابن سيرين وشريح وعثمان البستيّ وعن أهل البيت روايات أشهرها وأقواها القبول إلَّا على سيّده خاصّة فتقبل لسيّده ولغيره وعلى غيره(59).

**اختلف فقهاء الامامية في شهادة العبد على طرفين**: أما أحد الطرفين : فهو المنع من قبول شهادتهم على حر من المؤمنين مطلقاً وهو قول ابن الجنيد ، واحترزنا بالحر عن العبد فإنه قد قبلت شهادة العبد على مثله ، وبالمؤمنين على الكفار فإنه قبل شهادة العبد على سائر أهل الملل , وأطلق ابن أبي عقيل المنع فقال : لا تجوز شهادة العبيد والإماء في شيء من الشهادات . وهذا أعم إطلاقا في المنع من ابن الجنيد, وأما الطرف الثاني: القبول مطلقاً(60), ففي رواية عن أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) في شهادة المملوك قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام :(لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً)(61), وروي عن أبي عبدالله الحسين (عليه السلام) قال:(سألته عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم وإن أول من رد شهادة المملوك لفلان)(62).

**وخلاصة القول مما تقدم:** اتفق الشيخان ابو حيان الاندلسي والمقداد السيوري في هذه المسألة إذ عد قبول رواية العبد وهو قول اكثر علماء الامامية, والحنابلة والظاهرية, وأما ما ذهبت اليه الحنفية والمالكية والشافعية فعدم جواز شهادة العبد مطلقاً.

**المطلب السادس: حكم شهادة النساء مع الرجال**

**قال تعالى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ{البقرة:282}.**

**ذهب الشيخ ابو حيان الاندلسي:**(الى جواز شهادة المرأتين مع الرجل في سائر عقود المداينات، وهي كل عقد وقع على دين سواء كان بدلاً أم بضعاً، أم منافع أم دم عمد، فمن ادعى خروج شيء من العقود من الظاهر لم يسلم له ذلك إلا بدليل)(63).

**وقال أبو حنيفة:** وشهادة رجل وامرأتين جائز في الطلاق والعتاق والنكاح والغصب والجراحات الخطأ وكل شيء من أمر الناس, ما خلا القصاص والحدود. فإنه لا يجوز في حد ولا قصاص شهادة امرأة، ولا شهادة على شهادة أحد(64).

**وقال الامام الشافعي:** لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في غير الأموال، ولا يجوز في الوصية إلا الرجل، ويجوز في الوصية بالمال(65).

**وقال الامام مالك:** لا تجوز في الحدود ولا القصاص، ولا الطلاق ولا النكاح، ولا الأنساب ولا الولاء ولا الإحصان، وتجوز في الوكالة والوصية إذا لم يكن فيها عتق(66).

**وقال الامام احمد ابن حنبل:** لا يقبلن فيه إلا مع الرجال، وهو الشهادة على المال وما يقصد به المال كالبيع، والقرض والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال،وجناية الخطأ, تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين(67).

**قال الشيخ المقداد السيوري:** فيه دلالة على جواز شهادة النساء منضمّات إلى الرجال ، لكن في الديون والمعاملات ، وكلّ ما يقصد فيه المال وفي قوله فيما بعد :**أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما**,إشارة إلى جواب سؤال مقدّر ، تقريره لم جعل امرأتين مقام رجل ؟ فأجاب بأن جعل ذلك مخافة أن تضلّ إحداهما أي تنسى فإنهنّ لضعف عقولهنّ وبرد مزاجهنّ أميل إلى النسيان ، بخلاف الرجال ، فإنّهم أبعد عن النسيان لزيادة عقولهم وحرارة مزاجهم(68).

**واختلفت الامامية في شهادة النساءعلى اقول منها**: شهادة النساء ثلاثة اضرب : أولها : لا يجوز قبولها على حال ، وهو رؤية الأهلة والطلاق والحدود إلا الزنا . وثانيها : ما يجوز إذا كان معهن غيرهن من الرجال ، وهو رجم المحصن أن يشهد ثلاثة رجال وامرأتان فتقبل شهادتهن ويرجم المشهود عليه بذلك ، وتقبل شهادتهن في القتل, والقصاص, ولا يقاد بها ولا يقتص وإنما يجب بها الدية وحدها أن يشهد رجل وامرأتان على إنسان بالقتل أو الجراح ، وتقبل شهادتهن في الديون مع الرجال, وعلى الانفراد أن يشهد رجل وامرأتين بدين لرجل فتقبل شهادتهم ، فإن شهدت امرأتان قبلت شهادتهما وكانت كشهادة رجل واحد يجب معها اليمين على المشهود له . وثالثها : ما يجوز قبول شهادتهن فيه, ولا يجوز أن يكون معهن رجال ، وهو جميع ما لا يجوز للرجال النظر إليه مثل : العذرة ، وأمور الباطنة في النساء ، وشهادة القابلة وحدها في استهلال الصبي في ربع ميراثه ، وشهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وامرأتين في النصف ، وذلك لا يجوز التعويل عليه والحكم به إلا مع عدم الرجال(69).

**وخلاصة القول مما تقدم:** ان الشيخين لم يتفقا في هذه المسالة فذهب ابو حيان الى جواز شهادة النساء مع الرجال في كل المعاملات, وخالف السيوري ابو حيان قال تجوز شهادة النساء في الديون والمعاملات فقط ,وهذه من المسائل الخلافية بين فقهاء المسلمين.

**المطلب السابع: حكم شهادة القاذف**

**قال تعالى: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ{النور:4-5}.**

**قال الشيخ ابو حيان الاندلسي:** الظاهر أنه لا يقبل شهادته أبدا وإن أكذب نفسه وتاب(70).

**قال الامام ابو حنيفة:** ان المحدود في القذف لا تقبل شهادته وإن تاب(71), **وقالت المالكية والشافعية والحنابلة :** من قذف، أو فعل معصية توجب رد شهادته، فتاب، قبلت شهادته؛ لقول الله تعالى:**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** {النور:4},وقوله تعالى:**إِلا الَّذِينَ تَابُوا** {النور:5}، نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وقسنا عليه سائر من ذكرنا(72).

**وأما ما ذهب اليه الشيخ المقداد السيوري فقال:** ان القاذف إذا تاب قبلت شهادته عندنا(73), **قالت الامامية:** ان القاذف إذا تاب وصلح ، قبلت توبته وزال فسقه بلا خلاف ، وتقبل شهادته عندنا(74).

الخاتمة وفيها اهم النتائج

1- ان منهج الشيخ ابا حيان الاندلسي هو منهج تحليلي إذ يتعرض الى آيات القران الكريم ويحلل نصوصها على عكس ما ذهب اليه الشيخ المقداد السيوري فهو يتعرض لموضوع واحد في مبحث مخصص لها ينسجم مع طبيعة القرآن الكريم فأن احكامها جاءت متفرقة في سور القران وآياته, وفي محتواها آيات العقائد, والوعد والوعيد, وأخبار الامم السالفة.

2- اعتمد الشيخ ابو حيان الاندلسي في تفسير آيات الاحكام على الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب وغيرها من طرق الاستنباط , واما الشيخ السيوري فقد اعتمد في تفسيره في آيات الاحكام على الكتاب والسنة واقوال اهل البيت (عليهم السلام) واقوال الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم ).

3- اتفق الشيخان في اكثر الموارد الفقهية اتفاقاً يدل على وحدة الموضوع واصالة الدين الحنيف, لان منبعه سماوي , وقد اختلفا ايضاً في موارد اخرى.

4- اعتمد الشيخ ابو حيان الاندلسي على الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب وغيرها من طرق الاستنباط , واما الشيخ السيوري فقد اعتمد في تفسيره في الآيات على الكتاب والسنة واقوال اهل البيت (عليهم السلام) واقوال الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) .

**الهوامش:**

1- ينظر: هداية القاري إلى تجويد كلام : ج2/ص272.

2- ينظر: الكنى والألقاب , الشيخ عباس القمي :ج1/ص87.

3- ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ : ص24.

4- ينظر: معجم الشيوخ :ج1/ص475.

5- ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :ج1/ص280.

6- ينظر بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :ج1/ص282.

7- ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر , ج5/ص327-332,ينظر : طبقات الشافعية :ج3/ص68, ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ :ج2/ص15-47.

8- ينظر: هدية العارفين:ج2/ص290.ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ :ج2/ص153-157.

9- ينظر: معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ :ج2/ص15-46-47.

10 ينظر: هدية العارفين:ج2/ص153-157.

11 ينظر: معجم المطبوعات العربية :ج1/ص307.

12-معجم البلدان:ج2/ص294.

13- ينظر: أمل الآمل :ص139.ينظر:رياض العلماء وحياض الفضلاء: 5ج/ ص216. ,ينظر: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات: ج 7/ص161.

14- ينظر: نضد القواعد الفقهية:ص8.

15- ينظر: مجلة تراثنا :ج8/ص361.

16- ينظر: أعيان الشيعة:ج5/ص66.

17- ينظر: غاية المراد في شرح نكت الارشاد: ج1/ص227.

18- ينظر: الذريعة: ج24/ص18.

19- ينظر: مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة: ص21. ينظر: اعيان الشيعة :السيد محسن الاميني :ج10/ص59. التّرجيحات الفقهية عند السيوري "المعاملات أنموذجا:ص14/15.

20- ينظر: أعيان الشيعة :ج1/ص145-147.

21- ينظر: فقه اهل البيت عليهم السلام:ص229.

22- الأعلام , :ج7/ص283.وينظر: فهرس التراث : ص10.ينظر: النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادى عشر : ص7.ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء المؤلف : ج9/ص285, ينظر: الكنى والألقاب، : ج3/ص10,ينظر: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ( ص ):ج35/ج356.

23- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:ج2/ص494,ينظر: مختار الصحاح:ص169,ينظر: لسان العرب:ج3/240,ينظر: تاج العروس:ج8/ص253.

24- جامع المدارك:ج6/ص96,ينظر: فقه الصادق ( ع ):ج25/ص264,ينظر: رسائل الكركي:ج1/ص209.

25- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:ج4/ص206,ينظر: البناية شرح الهداية:ج9/ص100.

26- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:ج2/ص219,ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل:ج8/ص 386.

27- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:ج2/ص272,ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:ج2/ص612, الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:ج8/ص211.

28- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:ج8/ص 4078,ينظر: منتهى الإرادات:ج5/ص 347.

29- البحر المحيط: ج2/ص727.

30- ينظر:البناية شرح الهداية:ج9/ص136,ينظر: شرح مختصر الطحاوي:ج8/ص108,ينظر: المبسوط للسرخسي:ج16/ص136.

31- ينظر: الأم:ج7/ص51,ينظر: مختصر المزني:ج8/ص414,ينظر: بحر المذهب:ج14/ص148,ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي:ج8/ص260.

32- ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل:ج8/ص 4088,ينظر: العدة شرح العمدة:ج1/ص 687,ينظر: المبدع في شرح المقنع:ج8/ص299.

33- ينظر: مختصر اختلاف العلماء:ج3/ص 337.

34- ينظر: المدونة:ج4/ص26,ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:ج2/ص242,ينظر: الذب عن مذهب الإمام مالك:ج2/ص444, ينظر: مختصر اختلاف العلماء:ج3/ص 337.

35- ينظر: اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى:ج1/ص78, ينظر: مختصر اختلاف العلماء:ج3/ص 337.

36- ينظر: كنز العرفان في فقه القرآن:ج2/ص51.

37- مستدرك الوسائل:ج18/ص312,باب(باب حكم ما لو غرق طفل ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد الاثنان على الثلاثة),رقم الحديث(3).

38- ينظر غنية النزوع:ص440 , المراسم العلوية في الأحكام النبوية :ص234,ينظر: الخلاف:ج6/ص270,ينظر: المهذب:ج2/ص559,ينظر: الوسيلة:ص458.

39- ينظر: البحر المحيط:ج2/ص730.

40- ينظر: الجامع لأحكام القرآن:2/ص395, بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ج4/ص245, اللباب في الجمع بين السنة والكتاب:ج1/ص44,ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:ج6/ص271, التبصرة:ج11/ص 5374,ينظر: المقدمات الممهدات:ج2/ص286,ينظر: المغني:ج12/ص28, كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد:ص365,ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:ج7/ص593.

41- ينظر: كنز العرفان في فقه القران:ج2/ص99.

42- ينظر: النهاية ونكتها:ج2/ص52,ينظر: السرائر:ج2/ص117,ينظر الشرح الصغير في شرح المختصر النافع:ص279,ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن:ص292.

43- ينظر: تحرير الأحكام :ج5/ص244,ينظر: إيضاح الفوائد:ج4/ص417.

44- ينظر: البحر المحيط: ج2/ص727.

45- شرح مختصر الطحاوي:ج2/ص110,ينظر: النتف في الفتاوى:ج2/ص797,ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني:ج8/ص 406.

46 المدونة:ج4/ص21,ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل:ج7/ص289,ينظر: بلغة السالك:ج4/ص 239, ينظر: الحاوي الكبير:ج8/ص330,ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:ج18/ص 627’ينظر: بحر المذهب:ج8/ص137,ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه:ج19/ص137,ينظر: ينظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ج2/ص275,ينظر: منار السبيل في شرح الدليل:ج2/ص486.

47- ينظر: كنز العرفان في فقه القران:ج2/ص51.

48- مستدرك الوسائل:جج17/ص437,باب(قبول شهادة المسلم على الكافر ، وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذميا ، عدا ما استثني),رقم الحديث(32).

49- الجامع للشرايع:ص539, ينظر: تحرير الأحكام:ج5/ص244,ينظر: زبدة البيان في أحكام القرآن:ص475,ينظر: كشف اللثام:ج10/ص273,ينظر: جواهر الكلام:ج41/ص22,ينظر: الينابيع الفقهية:ج31/ص108.

50- وسائل الشيعة:ج19/ص311,باب(ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين ، وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم),رقم الحديث(5).

51- الكافي:ج7/ص398,باب(شهادة أهل الملل),رقم الحديث(2).

52- ينظر: كشف اللثام:ج10/ص274/275,ينظر: مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام:ج3/ص60,ينظر: مختلف الشيعة:ج8/ص505.

53- ينظر: البحر المحيط: ج2/ص727.

54- تاريخ ابن معين:ج2/ص212.

55- معرفة السنن والآثار:ج14/ص276,باب(شرط الذين تقبل شهادتهم),رقم الحديث(19930).

56- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة:ج1/ص 1526,ينظر: المحلى بالآثار:ج8/ص500.

57- ينظر: المبدع في شرح المقنع:ج8/ص318, ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد:ج4/ص280,ينظر المغني:ج11/ص 429,ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:ج4/ص441.

58- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة:ج1/ص 1526,ينظر:الأَصْلُ:ج11/ص513,ينظر: المبسوط للسرخسي:ج16/ص124,ينظر: تحفة الفقهاء:ج3/ص 362, ينظر: المدونة:ج4/ص541,ينظر: الذب عن مذهب الإمام مالك:ج1/ص374,ينظر: عيون المسائل:ج1/ص 518,ينظر: اللباب في الفقه الشافعي:ج1/ص 412,ينظر: الحاوي الكبير:ج17/ص58,ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي:ج8/ص216.

59- كنز العرفان في فقه القران: ج2/ص53.

60- تحرير الأحكام:ج5/ص257,ينظر: إيضاح الفوائد:ج4/ص430,ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع:ج4/ص302,ينظر: غاية المرام في شرح شرائع الإسلام:ج4/ص283,ينظر: كفاية الأحكام:ج2/ص761,ينظر: حياة ابن أبي عقيل العماني: ص506.

61- الكافي:ج7/ص389,باب(شهادة المماليك),رقم الحديث(1).

62- تهذيب الأحكام:ج6/ص248,باب(باب البينات),رقم الحديث(40).

63- البحر المحيط:ج2/ص729.

64- ينظر: الأَصْلُ:ج11/ص505,ينظر: المبسوط:ج16/ص115.

65- ينظر: مختصر المزني:ج8/ص411/412,ينظر: بحر المذهب:ج14/ص118,ينظر: مختصر المزني:ج8/ص411,ينظر: الحاوي الكبير:ج17/ص6.

66- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ج4/ص248,ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة:ج1/ص 1545هـ ,ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة:ج3/ص 1043,ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل:ج8/ص221.

67- ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:ج8/ص 4078,ينظر: الممتع في شرح المقنع:ج4/ص672,ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:ج12/ص82.

68- ينظر: كنز العرفان في فقه القران:ج2/ص52.

69-ينظر: مختلف الشيعة:ج8/ص457,ينظر: مسالك الأفهام:ج14/ص254,ينظر: مجمع الفائدة:ج12/ص422,ينظر: كشف اللثام ( ط.ج ):ج10/ص365,ينظر:مستند الشيعة:ج18/ص273.

70- ينظر: البحر المحيط:ج8/ص14.

71- ينظر: شرح مختصر الطحاوي:ج6/ص218,ينظر: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة:ج1/ص186,ينظر: الجوهرة النيرة:ج2/ص229,ينظر: البناية شرح الهداية:ج9/ص136.

72- ينظر: المغني:ج12/ص75,ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد:ج1/ص309,ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد:ج4/ص279,ينظر: الأم:ج7/ص27,ينظر: الحاوي الكبير:ج16/ص70,ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي :ج3/ص448,ينظر: بحر المذهب:ج14/ص126,ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي:ج13/ص317,ينظر: البيان والتحصيل :ج10/ص149,ينظر: المقدمات الممهدات:ج3/ص271,ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:ج4/ص246,ينظر: الذخيرة:ج12/ص117, ينظر: المحلى بالآثار:ج8/529.

73- ينظر: كنز العرفان في فقه القران: ج2/ص346.

74- ينظر: الخلاف:ج6/ص260,ينظر: النهاية ونكتها:ج2/ص53,ينظر: المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف :ج2/ص534,ينظر: غنية النزوع:ص440,ينظر: السرائر:ج2/ص116.

**قائمة المصادر والمراجع**

\_ القرآن الكريم

1- اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى ,المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ) , عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني , الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند , الطبعة: الأولى.

2- الأَصْلُ , المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ) , تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن , الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

3- الأعلام , المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) , الناشر: دار العلم للملايين , الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

4-أعيان الشيعة , المؤلف : السيد محسن الأمين , الوفاة :( 1371هـ) , تحقيق : تحقيق وتخريج : حسن الأمين , سنة الطبع : 1403 - 1983 م , الناشر : دار التعارف للمطبوعات - بيروت – لبنان.

5-أعيان العصر وأعوان النصر , صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: 764هـ) المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد قدم له: مازن عبد القادر المبارك الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق – سوريا الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م .

6-الأم , المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) , الناشر: دار المعرفة – بيروت , الطبعة: بدون طبعة , سنة النشر: 1410هـ/1990م.

7-أمل الآمل , ميرزا عبد الله أفندي الإصبهاني , الوفاة :( 1130هـ) , تحقيق : تدوين وتحقيق : السيد أحمد الحسيني , الطبعة : الأولى ,سنة الطبع : 1410 , المطبعة : الخيام – قم , الناشر : مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم المقدسة.

8-البحر المحيط في التفسير , المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ) المحقق: صدقي محمد جميل ,الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: 1420هـ.

9-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) , المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد , الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) , المحقق: طارق فتحي السيد , الناشر: دار الكتب العلمية

10-بداية المجتهد ونهاية المقتصد , المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) , الناشر: دار الحديث – القاهرة , الطبعة: الطبعة الرابعة و تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.

11- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية , الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

12- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة , عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) , المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم , الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

13- تاج العروس من جواهر القاموس , المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) , المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

14- تاريخ ابن معين ، الدوري , المؤلف : يحيى بن معين , الوفاة :( 233), تحقيق : عبد الله احمد حسن , المطبعة : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت , الناشر : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت..

15- التبصرة , المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ) , دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب , الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر , الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

16- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ , المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) , الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) , الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة , الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

17- التّرجيحات الفقهية عند السيوري "المعاملات أنموذجا" ,ايمن عبد الستار الجنابي, رسالة ماجستير , كلية تربية ابن الرشد,1437-2016,ص14/15.

18- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - , المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: 378هـ) , المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

19- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ,المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ) , المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض و الناشر: دار الكتب العلمية و الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

20- جامع المدارك , المؤلف : السيد الخوانساري , الوفاة :( 1405هـ) , تحقيق : تعليق : علي أكبر الغفاري , الطبعة : الثانية سنة الطبع : 1405 - 1364 ش , الناشر : مكتبة الصدوق, طهران.

21- الجامع لأحكام القرآن , المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ) و المحقق: هشام سمير البخاري , الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية , الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م.

22- الجامع للشرايع , المؤلف : يحيى بن سعيد الحلي , الوفاة : (689 هـ), تحقيق : تحقيق وتخريج : جمع من الفضلاء / إشراف : الشيخ جعفر السبحاني , سنة الطبع : محرم الحرام 1405 , المطبعة : المطبعة العلمية – قم , الناشر : مؤسسة سيد الشهداء – العلمية.

23- جواهر الكلام , المؤلف : الشيخ الجواهري , الوفاة : 1266هـ) , تحقيق : تحقيق وتعليق : الشيخ عباس القوچاني , الطبعة : الثانية , سنة الطبع : 1365 ش , المطبعة : خورشيد , الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.

24- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ,المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) , الناشر: (بدون ناشر) , الطبعة: الأولى - 1397 هـ.

25- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني , المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ) , المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

26- حياة ابن أبي عقيل العماني , المؤلف : إعداد مركز المعجم الفقهي , الطبعة : الأولى , سنة الطبع : رجب الحرام 1413هـ , المطبعة : شرف – قم , الناشر : السيد شرف الموسوي.

27- الخلاف , المؤلف : الشيخ الطوسي , الوفاة : 460 , تحقيق : جماعة من المحققين , سنة الطبع : جمادي الآخرة 1407 , الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

28- الذب عن مذهب الإمام مالك , المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386 هـ) , المحقق: د. محمد العلمي , مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي الناشر: المملكة المغربية - الرابطة المحمدية للعلماء - مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - سلسلة نوادر التراث (13) ,الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م

29- ذيل تذكرة الحفاظ , المؤلف : محمد بن علي الحسيني الدمشقي الشافعي , الوفاة : 765 , الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

30- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ميرزا محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الخونساري ,ت1313هـ ،الطبعة1، بيروت، الدار الإسلامية، 1411هـ .

31- رياض العلماء وحياض الفضلاء، ميرزا عبدالله بن عيسى الأفندي الأصبهاني (ت1130هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، (د. ط، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، 1401هـ).

32- زبدة البيان في أحكام القرآن , المؤلف : المحقق الأردبيلي , الوفاة :( 993هـ) , تحقيق : تحقيق وتعليق : محمد الباقر البهبودي , الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران.

33- السرائر , المؤلف : ابن إدريس الحلي , الوفاة :( 598هـ) , تحقيق : لجنة التحقيق , الطبعة : الثانية , سنة الطبع : 1410هـ , المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامى , الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

34- الشرح الصغير في شرح المختصر النافع , المؤلف : السيد علي الطباطبائي , الوفاة : (1231هـ) , تحقيق : تحقيق السيد مهدي الرّجائي اشراف السيد محمود المرعشي , الطبعة : الأولى , سنة الطبع :( 1409هـ) , المطبعة : مطبعة سيد الشهداء (ع) – قم , الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم المقدسة.

35- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) , تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار , الناشر: دار العلم للملايين – بيروت , الطبعة: الرابعة 1407 هـ‍.

36- الصحيح من سيرة النبي الأعظم ( ص ) , المؤلف : السيد جعفر مرتضى العاملي , الطبعة : الأولى , سنة الطبع : 1426 - 1385 ش المطبعة : دار الحديث , الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر - قم – ايران. الطبعة: الأولى، 2009 م.

37- طبقات الشافعية , المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ) المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان , دار النشر: عالم الكتب – بيروت , الطبعة: الأولى، 1407 هـ.

38- طبقات المفسرين للداوودي المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

39- العدة شرح العمدة ,المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى : 624هـ) , المحقق : صلاح بن محمد عويض , الناشر : دار الكتب العلمية , الطبعة : الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م.

40- غاية المراد في شرح نكت الارشاد , المؤلف : الشهيد الأول , الوفاة : 786 , تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم - المحقق : رضا المختاري - المساعدون : علي أكبر زماني نژاد ، علي المختاري ، السيد أبو الحسن المطلبي , الطبعة : الأولى , سنة الطبع : 1414 , المطبعة : مكتب الإعلام الإسلامي – قم , الناشر : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية – قم.

42- غنية النزوع , المؤلف : ابن زهرة الحلبي , الوفاة : (585هـ) , تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني , الطبعة : الأولى , سنة الطبع : محرم الحرام 1417هـ , المطبعة : اعتماد – قم , الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع),المحقق: د. عبد الله الجبوري , الناشر: مطبعة العاني – بغداد , الطبعة: الأولى، 1397هـ.

42- فقه اهل البيت عليهم السلام: د. عبد الامير كاظم زاهد , الطبعة الثانية , سنة الطبع:2005,مطبعة, مؤسسة دار المعارف الفقه الاسلامي, الناشر, مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي, ايران , قم .

43- الكافي ,المؤلف : الشيخ الكليني , الوفاة : 329 و تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري , الطبعة : الثالثة , سنة الطبع : 1367 ش , المطبعة : حيدري , الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.

44- كشف اللثام ( ط.ج ) , المؤلف : الفاضل الهندي , الوفاة :( 1137هـ) , تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي , الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

45- كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد , المؤلف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: 1376 هـ) , عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك , الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية , الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2007 م.

46- كنز العرفان في فقه القرآن , المؤلف : المقداد السيوري ,الوفاة :( 826هـ) , تحقيق : علق عليه المحقق البارع حجة الاسلام الشيخ محمد باقر ( شريف زاده ) وأشرف على تصحيحه واخراج أحاديثه محمد باقر البهبودي , سنة الطبع : 1384 – 1343هـ , المطبعة : حيدري – طهران , الناشر : المكتبة الرضوية – طهران.

47- الكنى والألقاب , الشيخ عباس القمي , الوفاة : 1359 , الناشر : مكتبة الصدر – طهران.

48- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب , المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ) , المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد و الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت , الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.

49- لسان العرب , المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى و (المتوفى: 711هـ) و الناشر: دار صادر – بيروت , الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

50- المبدع في شرح المقنع , المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان , الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

51- المبسوط , المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) , الناشر: دار المعرفة – بيروت , الطبعة: بدون طبعة , تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

52- مجلة تراثنا , المؤلف : مؤسسة آل البيت , سنة الطبع : 1407 , الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - قم المشرفة .

53- مختار الصحاح , المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ,المحقق: يوسف الشيخ محمد , الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا , الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

54- مختصر اختلاف العلماء , المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) , المحقق: د. عبد الله نذير أحمد , الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ,الطبعة: الثانية، 1417.

55- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) , المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ) , الناشر: دار المعرفة – بيروت ,سنة النشر: 1410هـ/1990م.

56- مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة , المؤلف : الشيخ علي خازم , الطبعة : الأولى , سنة الطبع : 1413 - 1993 م , الناشر : دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

57- المدونة , المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المراسم العلوية في الأحكام النبوية , المؤلف : الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي , الوفاة : (448هـ),تحقيق : السيد محسن الحسيني الأميني , سنة الطبع : 1414هـ, المطبعة : أمير – قم , الناشر : المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع).

58- مستدرك الوسائل , المؤلف : ميرزا حسين النوري الطبرسي , الوفاة : 1320 , تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث الطبعة : الثانية , سنة الطبع : 1408 - 1988 م , الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - بيروت – لبنان.

59- معجم البلدان ,المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت , الطبعة: الثانية، 1995 م:ج2/ص294.

60- معجم الشيوخ ,تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) تخريج: شمس الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي 703 - 759 هـ المحقق: الدكتور بشار عواد - رائد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمي الناشر: دار الغرب الإسلامي.

61- معجم المطبوعات العربية , المؤلف : اليان سركيس , الوفاة : 1351 هـ , سنة الطبع : 1410 , المطبعة : بهمن – قم , الناشر : مكتبة آية الله المرعشي النجفي - قم المقدسة.

62- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني , المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ,الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، 1405هـ.

63- المقدمات الممهدات , المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار المؤلف : العلامة المجلسي, الوفاة : 1111هـ , تحقيق : السيد مهدي الرجائي , سنة الطبع : 1407هـ , المطبعة : مطبعة الخيام – قم , الناشر : مكتبة آية الله المرعشي – قم.

64- المهذب , المؤلف : القاضي ابن البراج , الوفاة : 481 , تحقيق : إعداد : مؤسسة سيد الشهداء العلمية / إشراف : جعفر السبحاني , سنة الطبع : 1406 , الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

65- موسوعة طبقات الفقهاء المؤلف : اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق ( ع ) . تحقيق : اشراف : جعفر السبحاني . الطبعة : الأولى , سنة الطبع : 1420 , المطبعة : اعتماد – قم , الناشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

66- الناشر: دار الكتب العلمية ,الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادى عشر , المؤلف : المقداد السيوري , الوفاة:( 826هـ), تحقيق : شرح : المقداد السيوري (وفاة 826هـ) , الطبعة : الثانية , سنة الطبع : 1417 - 1996 م , الناشر : دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان.

67- النتف في الفتاوى , المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: 461هـ) , المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي , الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان: الطبعة: الثانية، 1404 – 1984م.

68- نضد القواعد الفقهية , المؤلف : المقداد السيوري , الوفاة : 826هـ , تحقيق : السيد عبد اللطيف الكوهكمري , سنة الطبع : 1403 , المطبعة : الخيام – قم , الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي – قم.

69- النهاية ونكتها , المؤلف : الشيخ الطوسي – المحقق الحلي , الوفاة : 460 و 676 ,تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة , الطبعة : الأولى , سنة الطبع : صفر المظفر 1412 , الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة..

70- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري , عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (المتوفى : 1409هـ) , الناشر : مكتبة طيبة، المدينة المنورة الطبعة : الثانية.

71- هدية العارفين , المؤلف : إسماعيل باشا البغدادي , الوفاة : 1339 , الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

72- هدية العارفين , المؤلف : إسماعيل باشا البغدادي , الوفاة :( 1339هـ) , الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان ج2/ص152,ينظر: طبقات المفسرين للداوودي المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: 945هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

73- الوسيلة , المؤلف : ابن حمزة الطوسي , الوفاة :( 560هـ) , تحقيق : تحقيق : الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشي الطبعة : الأولى , سنة الطبع : 1408 , المطبعة : مطبعة الخيام – قم , الناشر : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

74- الينابيع الفقهية , المؤلف : علي أصغر مرواريد , الطبعة : الأولى , سنة الطبع : 1410 - 1990 م , الناشر : دار التراث - بيروت - لبنان / الدار الإسلامية - بيروت – لبنان.

**Al-Khatmat wafih Ahm Al-Nathai**

**1**- on Mnshj Alshykhyn Abu Hayyan Alandlsy ho ho method of method of analysis Altqdym fact Alqrn Karim al-Sheikh Vhll Nsvsh Alykran We Alsyvry Almqdad Fhv Ytrzh Lmvzv per unit of al-Quran al-Karim Alhsam Mtah Jah Van Qkamha Mtfrqh per Alrqr and Ayhh Vafi Mhtvaa verses Alqayd Valid Al-Waide and Al-Amm al-Salafah.

**2-** Al-Sheikh Al-Hussein Al-Andalusi in the interpretation of the verses of Allah in the light of the Qur'an of the Qur'an, and of the Holy Qur'an, and of the other, the hypocrites of El'st'n-T'bat and Al-Sheikh al-Si'ori, the lack of moderation in the form of the revelation of the signs of al-Qa'id al-Qa'ul and the illumination of Allah's religion against Allah and Allah.

**3-** The incident that has occurred in most of the al-Qa'qa'a al-Qa'ī'ah means the unity of the author and al-Ma'dīn al-Hanif Lammbi Samawi, the absence of differences in circumstances.

**4-** Trust for the production of glossary on the basis of bookcase, precious and semi-precious stones, and other products of the elastic statuettes, and also in the form of reciprocating materials for the production of hand-made ornaments.